

# لجان الجمعية



## لجنة الاستثمار

### الأهداف:

1. تطوير موارد الجمعية وتنميتها وتوحيد الجهد والعقل والروح والعمل كفريق واحد وقادر على توجيه الجمعية لمواكبة التحول الوطني.
2. بناء برامج ومشاريع استثمارية بفكر اقتصادي وقادرة على الاستدامة وتأمين مصادر دخل ممتازة للجمعية وأعمالها وفق دراسات وخطط واقعية.
3. تعزيز الأهداف والاستراتيجية التي أعدتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتحقيق الرؤية 2030 والتي من بينها:
  - توسيع القطاع وتوجيهه للعمل في مجالات التنمية.

### مهام اللجنة:

1. إدارة المحفظة أو المحافظ الاستثمارية للجمعية بطرق علمية احترافية.
2. المحفظة أو المحافظ المدرة للدخل والتطوير تحتوي على (الأسهم - العقارات - الاستثمارات المالية الأخرى).
3. استلام الاقتراحات والأفكار ودراستها.
4. تصنيف المقترحات والأفكار وتحويلها إلى (برامج أو مشاريع).
5. إنشاء فريق عمل أو أكثر ينبثق عن اللجنة من موظفي الجمعية أو خارجها أو (مختلط) وتكليفهم بمهام واضحة لمساندة أعمال اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.
6. وضع دراسة وتصور لكل برنامج أو مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يشمل (موازنة تقديرية - جهة التنفيذ - آلية التنفيذ - تاريخ البداية والنهاية)، أو إحالة الملف إلى جهة مقترحة أو الفريق المختص بكل ذلك أو جزء منه.
7. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.

### أعضاء اللجنة:

**أولاً:** تشكيل لجنة تسمى (لجنة الاستثمار) مكونة من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	المنصب
1	حمد بن صالح الوابل	رئيساً
2	محمد بن عبد الله البشر	عضواً
3	علي بن شايح الشايح	عضواً
4	موسى موسى	عضواً
5	عبدالله العوفي	عضواً

**ثانياً:** الاستعانة بمن تراهم اللجنة من ذو الكفاءات ومن أصحاب الخبرات في مجال الاستثمار من داخل الجمعية أو خارجها كأعضاء دائمين في اللجنة أو استشاريين وبصفة مؤقتة.



**ثالثاً:** تقديم الدراسات والتوصيات في تكليف أو تعيين من يلزم كأفراد أو شركات لتحسين الدخل المالي للجمعية ونمو المحفظة الاستثمارية لها.

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة والعمل بموجبه ويُلغى ما كان قبله

#### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ 1442/8/3. وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقاً.

## لجنة التدقيق والمراجعة

### مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

1. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
2. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
3. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعلما التركيز بشكل خاص على ما يلي:
  - أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
  - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
  - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
  - افتراض استمرارية عمل الجمعية.
  - التقيد بالمعايير المحاسبية.
  - التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
4. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
5. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعلما يولي الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
6. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
7. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
8. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
9. التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
10. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
11. مراجعة توجهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
12. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاح والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.



13. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
14. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
15. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
16. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
17. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
18. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
19. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
20. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
21. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
22. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
23. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفائتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
24. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.
25. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللانحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

#### أعضاء اللجنة:

**أولاً:** تشكيل لجنة تسمى (لجنة المراجعة والتدقيق) مكونة من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	المنصب
1	محمد المجيدل	رئيساً
2	مشاري بن فهد الجويوة	عضواً
3	يزيد خالد الرشيد	عضواً

**ثانياً:** تعين اللجنة عضواً ثالثاً لها.

**ثالثاً:** الاستعانة بمن تراهم اللجنة من ذو الكفاءات ومن أصحاب الخبرات في مجال المراجعة والتدقيق من داخل الجمعية أو خارجها كأعضاء دائمين في اللجنة أو استشاريين وبصفة مؤقتة.

**رابعاً:** تقديم الدراسات والتوصيات في تكليف أو تعيين من يلزم كأفراد أو شركات لتحسين الحوكمة للجمعية وتحسين أداءها.

**خامساً:** يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة والعمل بموجبه ويلغي ما كان قبله.

### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ 1442/8/3. وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقاً.

## اللجنة الاستشارية الفنية

### الأهداف:

1. تطوير أداء أعمال البرامج الفنية التابعة للجمعية وتحسين إجراءات عملياتها.
2. بناء برامج ومشاريع فنية قادرة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأهداف السنوية للجمعية.

### مهام اللجنة:

1. وضع خطة ومستهدفات سنوية للبرامج والإشراف على تنفيذها من ناحية فنية.
2. عمل ميزانية فنية وإدارية للبرامج التابعة للجمعية.
3. البحث عن أفضل الممارسات العالمية في تنفيذ البرامج وتطويرها.
4. تصنيف المقترحات والأفكار وتحويلها إلى (برامج أو مشاريع).
5. إنشاء فريق عمل أو أكثر ينبثق عن اللجنة من موظفي الجمعية أو خارجها أو (مختلط) وتكليفهم بمهام واضحة لمساندة أعمال اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

### أعضاء اللجنة:

**أولاً:** تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية) مكونة من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	المنصب
1	ماجد بن سعد العصيمي	رئيساً
2	أحمد بن عمر آل مديحج	عضواً
3	حسين بن علي القحطاني	عضواً
4	يوسف بن جعفر شيخ إدريس	عضواً
5	سامي محمد رفاعي	عضواً
6	كاشف خواجه	عضواً
7	الفردوس أسامة حريري	عضواً

**ثانياً:** الاستعانة بمن تراهم اللجنة من ذو الكفاءات ومن أصحاب الخبرات في المجال الفني من داخل الجمعية أو خارجها كأعضاء دائمين في اللجنة أو استشاريين وبصفة مؤقتة.

**ثالثاً:** تقديم الدراسات والتوصيات في تكليف أو تعيين من يلزم كأفراد أو شركات لتحسين وتطوير الأداء وتحقيق المستهدفات للجمعية ونمو أثرها.

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة والعمل بموجبه ويلغي ما كان قبله



### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ 1442/8/3. وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.

### توقيعات أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	التوقيع
1	د. عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فريان	
2	الشيخ / حمد بن صالح الوابل	
3	الشيخ / محمد عبد الله البشر	
4	أ. علي بن شايح الشايح	
5	م. مشاري فهد الجويرة	
6	أ.علي محمد الشهري	
7	د. الفردوس أسامة حبري	

